

## الزواج بين الأديان وأهمية تفتينه في أندونيسيا

احمد ملطوف سراج

كلية الشريعة بالجامعة النور الجديد الإسلامية ببيطان بربالنجا جوى الشرقية

إندونيسيا

### الخلاصة

إن قانون الزواج الموضوع سنة ١٩٧٤ لم ينظم أمور الزواج بين الأديان تنظيمًا صريحًا مؤكدًا، ومقتضى هذا الأمر أنه إذا وقع هذا النوع من الزواج فلا بد من أن يبذل أحد الزوجين دينه فرا من معارضة القانون المطبق، مع أن الحرية الدينية من حقوق الشعب الذي يكفلها دستور الجمهورية، فالمادة (١) من الفصل (٢) من ذلك القانون يؤكد أن الزواج إنما يصح إذا عقد وفق أحكام الزوجين الدينية أو الاعتقادية، وإذا كان كذلك فكل دين في الحقيقة يفتح المجال إلى حد نسبي لمثل هذا الزواج، إذن من المهم أن ينظم هذا الزواج تنظيمًا صريحًا ليتوسل به إلى اليقين القانوني حيثما وقع في المجتمع الأندونيسي التعددي.

[Undang-undang No. 1 Tahun 1974 tentang Perkawinan tidak mengatur kasus perkawinan antar agama secara jelas dan pasti. Ketiadaan pasal yang mengatur masalah tersebut memaksa pasangan berbeda agama yang akan menikah untuk berpindah ke agama salah satu calon, apakah itu agama yang dipeluk oleh suami atau istri. Ini cukup aneh jika kita melihat prinsip kebebasan beragama yang dipandang sebagai hak asasi dan dijamin melalui UUD. Pasal 2 ayat (1) UU Perkawinan ini menegaskan bahwa perkawinan dipandang sah bila dilaksanakan berdasarkan agama dan keyakinan calon mempelai. Oleh karena itu, semestinya juga ada undang-undang yang mengatur model perkawinan beda agama demi kepastian hukum dalam konteks masyarakat Indonesia yang secara agama sangat majemuk. Tinjauan hukum

*tentang problematika dan solusi terkait dengan masalah perkawinan beda agama dibahas dalam artikel ini dengan pendekatan multi aspek.*

## الكلمات المفتاحية: الزواج بين الاديان، اليقين القانوني، قنون الزواج

### أ. المقدمة

إن توحيد قوانين الزواج في أندونيسيا قد تمّ منذ أن وضع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤، وقبل تقنينه كان هناك شتى أنواع النظم التي تنظم أمور الزواج لمختلف أنواع المجتمع كذلك. فالأندونيسيون الأقحاح ينطبق عليهم القوانين العرفية مع زيادة يسيرة للمسيحيين منهم بـ *Staatsblad* ١٩٣٣-٧٤، أما العرب والمشاركة غير أهل الصين فعليهم أيضا قوانينهم العرفية، أما التي تطبّق على الأوروبيين والصينيين فهي ما يسمى بـ *Burgerlijk Wetboek* مع استثناءات قليلة للصينيين في الإحصاء والبرامج قبل عقد الزواج. هذا، أما الزواج المختلط فالمحكوم به فيه هو قانون فريق الزوج<sup>١</sup>. كان ذلك القانون الموضوع سنة ١٩٧٤ قد سدّ إلى حدّ نسبي باب الحاجة إلى نظام ينظم أمور الزواج لجميع أنواع المجتمع في أندونيسيا، إلا أنه مع ذلك لا يمَسّ جميع ما يتعلق بالزواج، ومنه ما نحن بصدد البحث عنه وهو الزواج بين الأديان، أعني الزواج بين رجل وامرأة مختلفين دينًا. فهذا النوع من الزواج كان مذكورًا في مشروع قانون الزواج في المادة (٢) من الفصل (١١)، ولكن بما أن هذا المشروع فيه من المواد ما كان يثير معارضة المسلمين عليه أجريت عليه بعض التحويلات، بل منه أيضا ما حذف، ومن ضمن هذا المحذوف قانون الزواج بين الأديان. وتلك المعارضة من المسلمين وقتذاك كانت تسبقها قبلها أوضاع دينية وسياسية كالتالي:

الأولى منها أن الأحزاب السياسية الإسلامية كانت تفشل في الانتخاب العام سنة ١٩٧١، وكانت الحكومة تقوم بتفريغ المجالات السياسية عن الإسلام كما لوحظ في تأكيدها على منع استخدام لفظ (الإسلام) في حزب الاتحاد والتنمية ولويد توحيد الأحزاب الدينية، وهذه بالطبع مما يهدد كيان الأمة الإسلامية في الحياة الشعبية والوطنية.

<sup>١</sup> ويرجونو بروجوديكورو، *Hukum Perkawinan di Indonesia*، (باندونج: Sumur) ص. ١٤-١٥.

الثانية أن المسلمين كانوا يقلقون من قضية التنصير التي بدأت تنتشر منذ السبعينات،<sup>٢</sup> فالكثير منهم اتهموا أن وراء ذلك المشروع أغراضا سرّية هي تسهيل الأعمال والحركات التنصيرية في أندونيسيا،<sup>٣</sup> وكانت في ذلك المشروع أيضا إشارة قوية إلى أن الحكومة أرادت أن تجعل الزواج من الأمور المدنية المجردة دون أي علاقة مع الأحكام والتعاليم الدينية، أو-بعبارة أخرى- أرادت الحكمة أن تقوم بعلمنة الزواج. بجانب هذه العوامل الدينية والسياسية هناك أيضا ما يشجع المسلمين على الاعتراض، وهو أن ذلك المشروع في نظرهم قد خالف ما أجمع عليه في الفقه الإسلامي القائم على الكتاب والسنة من تحريم الزواج بين الأديان، لا سيّما أنهم تمذهبوا مذهب الإمام الشافعي، وأن الأصرّة بين الأديان في أندونيسيا أكثر ما كانت شكلية لا حقيقة.

فهذا الصراع والجدال في وضع القوانين الزوجية أدّت فيما بعد إلى نقطة وفاق، وهي ذلك القانون الموضوع سنة ١٩٧٤، وكان الذي قرّر فيه هو الزواج المختلط فحسب، أي الزواج بين المختلفين جنسيّةً واحد منهما أندونيسي والأخرى أجنبية، والعكس صحيح (الفصل ٥٧).<sup>٤</sup> ولكن قد علمنا أن هذا النوع من الزواج المختلط بخلاف الزواج بين الأديان من حيث أن المتعاقدين في هذا الأخير يتقيدان بأحكام دينية مختلفة، إذ هما في الأول ينضبطان بأحكام دُولية مختلفة.

صحيح أن هناك نظاما ينظم أمور الزواج بين الأديان قبل صدور القانون سنة ١٩٧٤، وهو نظام الزواج المختلط (*Regeling op de Gemengde Huwelijken/RGH*) المدوّن في *Staatsblad* ١٨٩٨-١٥٨ و *Huwelijks Ordonantie Christen Indonesië* *Java, Minahasa, Amboina* (Stb ١٩٣٣ رقم ٧٤ jo ١٩٣٦ رقم ٦٠٧) المعروف بـ *HOCI*. والنتيجة من وجود هذا النظام أن الزواج بين الأديان لم يكن مشكلة معقّدة وأن تسجيله كان يتم عند تسجيل الزواج المختلط في مكتب التسجيل المدني.<sup>٥</sup> إذن،

<sup>٢</sup> عبد العزيز طابا، *Islam dan Negara dalam Politik Orde Baru*، (جاكرتا : Gema Insani Press، ١٩٩٦) ص. ٢٥٧.

<sup>٣</sup> فيصل إسماعيل، *Islam in Indonesian Politics, A Study of Moslem Response to, and Accept of the Pancasila*، رسالة للنبيل على الدكتورة من قسم الدراسات الإسلامية في جامعة مونتريال بكندا سنة ١٩٩٥، ص. ١٣٧.

<sup>٤</sup> *Undang-Undang Perkawinan*، (سورابايا : Pustaka Tinta Mas)، ص. ٢١.

<sup>٥</sup> سونارياتي حارتونو، *Politik Hukum Menuju Satu Sistem Hukum Nasional*،

تلك المشكلة المتصلة بالزواج بين الأديان إنما حدثت بعد تطبيق قانون سنة ١٩٧٤ الذي لا ينظم أمور هذا النوع من الزواج تنظيماً صريحاً مؤكداً، وكذلك عند ثبوت قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢) سنة ١٩٨٣ عن تنظيم وتطوير تدريب التسجيل المدني وعقده المتعلق بتسجيل الزواج، فإنه كما ذكر في الفصل الأول منه أثبت لمكتب التسجيل المدني سلطة في تسجيل وإصدار الوثيقة لغير المسلمين،<sup>٦</sup> هذا كله -أي عدم النظام عن الزواج بين الأديان لا في قانون الزواج ولا في تسجيله- يسبب عدم انضباط قانوني، مما يجعل مكانة هذا الزواج الحكومية فيها من الغموض ما لا يخفى، وأيضاً فإنه يمهد السبيل لوقوع الإكراه على الدخول في دين أحد الزوجين فرّاً من المشكلات القانونية. بالطبع هذا يصادم ما قد ثبت في الدستور الأساسي ١٩٤٥ من أن الحرية الدينية من الحقوق الأساسية المكفولة، كما أنه يصادم أيضاً ما قد قرّر في القانون رقم (٣٩) سنة ١٩٩٩ عن حقوق الإنسان الأساسية. ووقع ذلك أيضاً في تنوع إجراءات الزواج بين الأديان بأن قام الزوجان مثلاً بالعقد مرتين مرة على دين الزوج ثم الأخرى على دين الزوجة، كما أنه وقع كذلك في ما يتعلق بتسجيل هذا النوع من الزواج الذي تولاه مكتب التسجيل المدني بحيث أن الفصل (٢٠) من قانون الزواج مثلاً مفهومه يجيز لموظف التسجيل أن يقوم بالتزويج بين الأديان وتسجيله، وكذلك الفصل (٢١) منه فإنه قرّر أن تلك الإجراءات لا بد من أن تسبقها عمليات المحكمة الحكومية للحصول على قرار ملزم، وبالمثل قد أكدت النشرة التي أصدرتها المحكمة العليا بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧٦ No. MA/Pem. ٠٨٠٧ من أن مكتب التسجيل المدني تاريخياً له سلطة في عقد الزواج بين الأديان،<sup>٧</sup> فعدم الانضباط القانوني هذا يتطلب اهتماماً كبيراً من جميع الأطراف لاختراع حل من الحلول من خلال مراجعة خلفيات ظهور هذه المشكلة في أندونيسيا.

### ب. تعريف الزواج بين الأديان

لقد حدّد القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ الزواج بأنه ارتباط روحي وجسدي بين رجل وامرأة كزوج وزوجة من أجل تكوين أسرة سعيدة خالدة قائمة على أساس الإيمان

(باندونج : Alumni، ١٩٩١)، ص. ١٤٧.

<sup>٦</sup> المرجع السابق.

<sup>٧</sup> المرجع السابق، ص. ١٤٨.

بالوحدانية الألوهية.<sup>٨</sup> من هذا الحدّ يمكن استخلاص بعض النقاط التالي:

أ. الزواج هو رباط بين رجل وامرأة جسديا وروحيا كزوج وزوجة.

ب. الهدف من الزواج هو بناء العائلة السعيدة لأبد الآبأد.

ت. الزواج إنما عقد استنادا إلى مبدأ الإيمان بالإله الواحد.

هذه النقاط توضح لنا رؤية القانون في حقائق الزواج التي تفرق بينها وبين غيرها من أنواع الارتباط المنحصر فقط على الجوانب الشكلية والعماري عن أهداف سامية في المستقبل البعيد وكذلك عن شعور إيماني بالإله الوحيد.

أما الزواج عند الفقه الإسلامي فهو عهد بلفظ التزويج أو النكاح أو المترجم منه يجيز التعامل الحر بين رجل وامرأة.<sup>٩</sup> هذا التعريف أو نحوه نجده كثيرا في الكتب الفقهية مع اختلاف في الألفاظ والمباني لا في المقاصد والمعاني. وكون الزواج ظاهريا جسديا عند هذا التعريف أظهر وأبين منه روحيا، فهو يقتصر على غرض مؤقت فقط، كأن ليس لديه أي شعور الإيمان، بخلاف تعريف مجموعة الأحكام الإسلامية الزواج بأن الزواج هو ميثاق غليظ لغرض الإمتثال لأمر الله تعالى والعبادة له، فإن هذا التعريف فائض بشعور الإيمان.<sup>١٠</sup>

و سمي الزواج في الهندوسية بـ *Wiwaha* ويتصف بكونه مقدّسا مشروعا في حال القيام به وفق ما ورد في كتاب *Manawa Darma Satwa*. أما الهدف من الزواج في الدين الهندوسي فهو تحرير الأبناء والأجداد من فوهة النار سميت بـ *PUT*، وهذا هو سرّ تسمية الولد من الزواج بـ *PUTRA* الذي هو ذلك التحرير.<sup>١١</sup>

أما البوذية فيمكن التعرف على أمور الزواج فيها من كتاب لها سمي *Tripittaka*، وللأسف هذا الكتاب لا ينصّ على أمور الزواج نصّا تفصيليا صريحا، بل إنما يتحدث كثيرا عن الفلسفة والأخلاق. والبوذية في أندونيسيا غالبا تكون مرنة جدا لأنها دائمة التكيف مع الحياة في مجتمعات السكان الأصليين.

<sup>٨</sup> قانون الزواج، ص. ٧

<sup>٩</sup> باونوه دالي، *Hukum Perkawinan Islam* (جاكرتا: Bulan Bintang، ١٩٨٨) ص. ١٠٤.

<sup>١٠</sup> *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia*، (المحكمة العليا الدينية، جواي الشرقية، ١٩٩٥)، ص. ٢٠.

<sup>١١</sup> أرسو سوسرو أتموجو و واسط أولوي، *Hukum Perkawinan di Indonesia*، (جاكرتا: Bulan Bintang، ١٩٧٥) ص. ٢٩-٣٠.

والبروتستانتية والكاثوليكية يمكن العثور على أحكامهما في الزواج في العهد القديم والجديد. فالعهد القديم يعرف الزواج كصورة من صور التوجيهات والإرشادات من الله، بحيث أن الزوجين أظهر بعضهما البعض محبة الله في الحياة الأسرية، بينما العهد الجديد يعرف الزواج بأنه رباط دائم من المحبة والطاعة التي تحقق وتعبّر عن علاقة المحبة مع المسيح والكنيسة<sup>١٢</sup>

نظرا إلى هذه التعاريف كلها يمكن استنباط مفهوم جوهرى عن الزواج بأنه رباط روحي وجسدي بين رجل وامرأة على أساس المحبة والمودة بينهما لغرض بناء أسرة سعيدة خالدة وتجسيد العبادة للإله الأحد.

أما الزواج بين الأديان فلم يتعرض قانون الزواج لذكر تعريفه أصلا بخلاف الزواج المختلط، ولكن لهذا الثاني مفهوم غير مفهوم الأول. والمراد بالزواج بين الأديان ها هنا هو الزواج بين رجل وامرأة مختلفين دينيا مع جريان أحكام الدين على كل منهما.

### ج. الزواج بين الأديان عند قانون الزواج

قد سبق بيان أن قانون الزواج لا ينظم الزواج بين الأديان، بحيث أن الفصل (٦) و(٧) منه الذي يتضمن بيان شروط الزواج لم يوجد فيه اشتراط التماثل الديني بين الزوجين، فالذي اشترطه القانون هو موافقة الزوجين على الزواج، وإذن الوالدين لمن يبلغ أحدا وعشرين من عمره وأن يبلغ الرجل تسعة عشر عاما على الأقل والمرأة ستة عشر عاما من العمر. وبالمثل لم يذكر القانون اختلاف الدين مانعا من موانع الزواج، فالموانع التي ذكرت في الفصل (٨) إلى (١٣) منه هي وجود علاقة نسبية بسبب الولادة أو الرضاع أو المصاهرة، وبقاء العلاقة الزوجية السابقة، ووقوع ثلاث طلاقات بين الزوجين، وكل هذا ما دامت أحكام الديانات لم تحكم بما يخالفه<sup>١٣</sup>

إذن، القانون لم يشترط وجود التماثل الديني لصحة الزواج، كما أنه لم يجعل اختلاف الدين عائقا من عوائق الزواج. ومع هذا، فإن المادة (١) من الفصل (٢) من القانون يؤكد أن الزواج إنما صحّ إذا أُجري وفق أحكام كل من الديانات أو المعتقدات،<sup>١٤</sup>

<sup>١٢</sup> المرجع السابق، ص. ٣٠-٣١.

<sup>١٣</sup> قانون الزواج، ص. ٩-١١.

<sup>١٤</sup> المرجع السابق، ص. ٧.

وهذا يعني أن تنقيح صحة الزواج بما في ذلك الزواج بين الأديان بأحكام كل من دين الزوجين.

والمشكلة التي أُلقت نفسها هنا هو ما إذا اختلفت أنظار كل من دين الزوجين. فمجموعة الأحكام الإسلامية مثلا التي أصبحت مرجعا في المحكمة الدينية والتي تنطبق على المسلمين فحسب منعت في الفصل (٤٠) منها عن الزواج من المرأة في إحدى أحوال آتية:

أ. أن تكون المرأة متزوجة بالآخر

ب. أن تكون في مدة العدة

ت. أن تكون غير المسلمة

وكذلك الفصل (٤٤) منه نصّ أيضا على منع المسلمة عن أن يتزوجها غير المسلم.<sup>١٥</sup> استنادا إلى هذه الفصول علمنا أن مجموعة الأحكام الإسلامية أغلق الباب تماما للزواج بين المسلمين وغيرهم، حتى وإن كان الفقه الإسلامي نفسه لم يتخذ مثل هذا الموقف الحاسم لوجود اختلافات بين الفقهاء في هذه القضية مما لم يمكن لنا أن نحكم برأي واحد غاضا النظر عن آراء الآخرين.

#### د. الزواج بين الأديان وأحكامها عند الإسلام والديانات الأخرى

قسّمت الشريعة الإسلامية الزواج بين الأديان إلى أقسام كالتالي:

أ. الزواج بين المسلم والوثنية

ب. الزواج بين المسلم والكتابية

ت. الزواج بين المسلمة وغير المسلم

فالقسم الأول من هذه الأقسام منع عنه الإسلام بدليل قوله تعالى في سورة البقرة: (ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير لكم من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه).<sup>١٦</sup>

ولكن اختلف الفقهاء فيما يراد بالمشركين أو المشركات. فالإمام ابن جرير المفسر مثلا ذهب إلى أن المراد هو المشركات العربيات، فيجوز عنده أن يتزوج

<sup>١٥</sup> *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia* ، ص. ٣٢-٣٣.

<sup>١٦</sup> البقرة : من الآية ٢٢١.

المسلم من المشركات غير العربيات كنساء الصين والهند واليابان اللآئي يُظن أن لدياناتهن كتابا أو شبه كتاب. وقد أيد هذا المذهب رجل من رجال الإصلاح وهو محمد عبده.<sup>١٧</sup> والذي إليه مذهب أكثر الفقهاء هو منع الزواج من المشركات مطلقا عربية كانت أو غيرها كالهندوسيات والبوذيات ووالكونفوشيوسيات والزرادشتيات وغيرهن. أما القسم الثاني منها فجائز عند أكثر الفقهاء استدلالا بقوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان).<sup>١٨</sup>

و المراد بأهل الكتاب هنا هو اليهود والنصارى سواء كانوا ذميين أو حربيين.<sup>١٩</sup> أما الذين لهم شبه كتاب فاختلف العلماء فيهم هل دخلوا تحت مسمى أهل الكتاب أو لا على القولين. ومع هذا، من العلماء-و منهم ابن عمر- من يقول بعدم جواز نكاح المسلم من الكتابية نظرا إلى أن في ديانتها أمورا شركية في الإيمان بالله.<sup>٢٠</sup> وقد اعترض على هذا القول ابن تيمية بأدلة نقلية وعقلية، فإن أهل الكتاب عنده ليسوا من المشركين،<sup>٢١</sup> بحيث أنهم في عصر النبي-و إن كان في اعتقادهم من الشرك ما هو جليّ ظاهر كاعتقادهم أن عزيرا أو عيسى ابن الله كما ذكره الله في سورة التوبة-قد أطلق عليهم اسم أهل الكتاب. وكذلك قد جمع الله بين إباحة نكاح الكتابيات وبين حل طعام أهل الكتاب في آية المائدة السابقة ولو كان معلوما لديهم أن اليهود ذبحوا باسم العزيز والنصارى باسم المسيح.<sup>٢٢</sup>

و قد قيل في القسم الثالث أنه قد أجمع العلماء على منعه مطلقا سواء كان الرجل غير المسلم كتابيا أو غيره تمثليا مع قوله تعالى المذكور أعلاه.

<sup>١٧</sup> محمد رشيد رضا، تفسير المنار (القاهرة: دار المنار، ١٣٦٧ هـ)، المجلد السادس، ص. ١٨٧-١٨٨، و ١٩٠، و ١٩٣.

<sup>١٨</sup> المائدة: ٥.

<sup>١٩</sup> وهبة الزحيلي، تفسير المنير، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨) المجلد الخامس و السادس، ص. ٩٥.

<sup>٢٠</sup> علي الصابوني، روائع البيان (دمشق: مكتبة الغزالي) المجلد الأول، ص. ٢٨٧.

<sup>٢١</sup> ابن تيمية، أحكام الزواج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨) ص. ١٨٨-١٩٠.

<sup>٢٢</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٩٨.

أما الهندوسية والبوذية- اللتان لهما تعاليم متقاربة في الأمور الزوجية-فمنعتنا مطلقا عن الزواج بين الأديان ولا يصح الزواج عندهما إلا إذا دان الزوجان بدين واحد، وحيثما يقع في حين من الأحيان لا يمكن اعتبار صحته بدون أن يدخل غير الهندوسي أو البوذي منهما في البوذية أو الهندوسية ووقع على رسالة أسمى ب *Sudi Vadhani*. إذن هاتان الديانتان أكدتا على تحريم الزواج بين الأديان إلا إذا سبق بالدخول فيهما.<sup>٢٣</sup>

أما البروتستانتية والكاثوليكية فحكمتا مبدئيا بأن الزواج بين الأديان ليس مثاليا، إذ الزواج المثالي هو ما بين الزوجين المتحددين دينا لأن غرض الزواج هو السعادة، وتحقيقها في مثل هذا الزواج أمر في قمة الصعوبة، بحيث أن الزواج عبارة عن رحمة الله للإنسان في أعرق المحبة والشفقة بين رجل وامرأة، فهو أمر أرادته الله، ومنه نشأت الأسرة التي يجب عليها بوصفها الجماعة الصغرى في الكنيسة نشر رحمة الله ومحبته للإنسان كافة. لهذا كله وضعت البروتستانتية شروطا يجب استيفاؤها في الزواج وهي:

- أ. موافقة الزوجين على الزواج
  - ب. ألا يرتبط كل من الزوجين ارتباطا زوجيا مع شخص آخر
  - ت. أن يكون أحدهما على الأقل بروتستانتيًا
  - ث. أن يكون أحدهما على الأقل ينضم إلى الكنيسة البروتستانتية
- و مع ذلك علما بأن الأمة البروتستانتية لا تعيش منفصلة عن الأمم الأخرى لا تمنع الكنيسة أمتها عن الزواج بين الأديان، كما أنها أباحت أيضا أن يعقد هذا الزواج في الكنيسة البروتستانتية بشرط أن يصرح غير البروتستانتين من الزوجين برضاه به.
- أما الدين الكاثوليكي فشروط الزواج عنده هو:

- أ. موافقة الزوجين.
  - ب. عدم العوائق عن صحة الزواج طبقا للقانون الإلهي
  - ت. أن يعقد الزواج على نظام الكنيسة
- ومن العوائق التي تمنع عن صحة الزواج عند الكاثوليكية هي اختلاف الدين. ولكن الكنيسة الكاثوليكية حاولت أن تعالج الموضوع معالجة واقعية، فقررت أن

<sup>٢٣</sup> رسلي و.ر. تاما، *Perkawinan Antar Agama Dan Masalahnya*، (باندونج: Pionir Jaya، ١٩٨٦) ص. ٣٠.

الأسقف له أن يرخص الزواج بين الأديان في أحوال معينة يُتوقع فيها إمكان بناء أسرة سعيدة سليمة ويمكن كذلك أن تستمر التربية الكنائسية بعد الزواج. أضف إلى ذلك أيضا أن ذلكما الزوجين عليهما أن يتواعدا على أن غير الكاثوليكي منهما لن يصد الآخر عن القيام بمتطلبات إيمانه الكاثوليكي، وعلى أن الكاثوليكي منهما سيصمد الالتزام بما قد آمن به من قبل، وأخيرا أن يتواعدا كذلك على أن يربيا أولادهما تربية كاثوليكية.<sup>٢٤</sup> إلى هنا يمكننا أن نستخلص نتيجة مؤقتة مما سبق فنقول إن للأديان في أندونيسيا وجهات نظر مختلفة حول الزواج بين الأديان كما يلي:

- أ. الإسلام فيه إشارة إلى منعه عن الزواج بين المسلمة وغير المسلم كتابيا كان أو لا. أما الزواج بين المسلم وغير المسلمة ففيه خلاف. أكثر العلماء يذهبون إلى جوازه والآخرين إلى منعه.
- ب. الهندوسية والبوذية منعتا مطلقا عن الزواج بين الأديان.
- ت. البروتستانتية والكاثوليكية رأتا أن الزواج بين الأديان ليس بمثالي، ولكنه جائز عند الأولى بشرط أن يصرح غير البروتستانتية من الزوجين برضاه عن عقد الزواج في الكنيسة البروتستانتية. أما الأصل عند الكاثوليكية فهو عدم الجواز ولكن يجوز للمطران أن يأخذ بالرخصة في أحوال معينة.

#### هـ. مشكلات الزواج بين الأديان في أندونيسيا

قد سبق ذكر أن قانون الزواج في أندونيسيا لم ينظم أمور الزواج بين الأديان تنظيما صريحا مؤكدا، كذلك أيضا في نظام تطبيقه (قرار الحكومة رقم ٩ لسنة ١٩٧٥)، بحيث أن هذا القانون إنما يؤكد على صحة الزواج بشرط عقده وفق أحكام كل من الديانات والمعتقدات، فعلق صحته على ما قد ثبت من الأحكام في ديانات كل من الزوجين.

ونتاج هذا الأمر أن ليس هناك انضباط قانوني فيما يتعلق بمثل هذا الزواج، والإجراءات التي يعمل بها حتى الآن هي تسجيل هذا النوع من الزواج في مكتب التسجيل المدني، لأنه ليس هناك لجنة أخرى تقبل تسجيله، ويعتبر هذا التسجيل نفسه من الشروط الرسمية الإدارية، أما مسألة صحته فموكولة إلى قرار كل من دين الزوجين، مما يؤدي على عقد الزواج مرتين، الأولى على وفق القانون والثانية على

<sup>٢٤</sup> المرجع السابق، ص. ٢٦-٢٩.

وفق الدين. هناك إجراءات أخرى إلى جانب تلك الإجراءات، وهي التي تكون عن طريق المحكمة فيما إذا رفض موظف التسجيل المدني. وقد أوضحت المادة (١) إلى المادة (٤) من الفصل (٢١) من قانون الزواج أن الموظف إذا لاحظ في الزواج ما يحظر عنه القانون فله رفض تسجيله مع تقديم بيان رسمي مكتوب عن ذلك الرفض وأسبابه. ولل فريق المرفوض أيضا رفع هذا الأمر إلى محكمة فيها ذلك التسجيل المدني حتى تقضي بتأكيد ذلك الرفض أو بإبطاله فأمرت بعقد الزواج.<sup>٢٥</sup>

وحيث لا يمكن القيام بكل هذه الإجراءات فالغالب الواقع أن يخرج واحد من ذلكما الزوجين من دينه ثم ينتمي على كره منه إلى دين الآخر، مع أن الحرية الدينية مكفولة دستوريا وقانونيا. وهذا إن دل على شيء فإنما دل على أهمية تقنين هذا النوع من الزواج تقنيا صريحا، لا سيما إذا أمعنا النظر في المادة (١) من الفصل (٢) من قانون الزواج فإنها ربطت صحة الزواج بأحكام دينية، وقد علمنا أن الديانات المعترف بها في أندونيسيا تركت الفرصة مفتوحة إلى حد مختلف بينها للزواج بين الأديان، وكذلك دين الإسلام، بل هو أولى به لثروته بأراء العلماء المختلفة في هذا الأمر. وهذا كله يفتح الباب للقول بأن اختلاف الدين ليس بعائق عن الزواج ما دام تبرره أحكام كل من الديانات والمعتقدات.

وقد اكتشف تاريخيا أن مشروع قانون الزواج بين الأديان كان فيه من المواد ما يصحح الزواج بين الأديان، فإن المادة (٢) من الفصل (١٢) كانت تفصح عن أن اختلاف الجنسية والشعب والموطن والدين والنسب ليس كل هذا من عوائق الزواج،<sup>٢٦</sup> لكن هذا الفصل كان يعترض عليه المسلمون لعوامل دينية وسياسية كما قدمنا.

بجانب ذلك إن المشروع على سبيل الإجمال كان يميل إلى تهميش بالدين وتسعى إلى إخراجهم عن الأمور الزوجية مع ترسيخ مفهوم الزواج المدني المجرد عن أي حكم ديني، ولنا أن نلاحظ هذا في المادة (١) من الفصل (٢) القائلة بأن الزواج إنما يصح إذا عقد مطابقا للقانون أو للأنظمة الزوجية لكل من الزوجين ما لم تتعارض مع القانون، مع اشتراط أن أجري هذا كله أمام موظف التسجيل المدني ثم ضبطه

<sup>٢٥</sup> قانون الزواج، ص. ١٢.

<sup>٢٦</sup> *Sekitar Pembentukan Undang Undang Perkawinan*، الإدارة العامة للقانون والتقنين (Luzare العدل (Direktorat Jenderal Hukum dan Perundang-Undangan Departemen (Kehakiman)، ص. ١٣.

ذلك الموظف.<sup>٢٧</sup> وعلينا ألا نفصل بين هذا الأمر وبين الأوضاع السياسية التي صيغ فيها هذا القانون، فإنه قد قررت نظرية من النظريات أن القانون لا بد من أن يؤثر فيه السياق السياسي الذي شكله، وهذا يعني أن سياسة الحكومة الحاكمة دائما أنتجت القانون موفقا لمواقفها السياسية.<sup>٢٨</sup>

من الدوافع التي تؤثر أيضا في رفض الزواج بين الأديان هو أن مذهب الفقه السائد في أندونيسيا هو المذهب الشافعي، وهذا المذهب منع عن الزواج بين الأديان حتى الزواج من الكتابية محتجا عليه بأن أهل الكتاب عموما دخلوا في المشركين باعتقادهم عقيدة التثليث، ولهذا المذهب الأثر العميق في صياغة مجموعة الأحكام الإسلامية المقررة في المحاكم الدينية.

مشكلة الزواج في أندونيسيا تكون في غاية الأهمية بمثابة أنها تمس قضية دينية ذات حساسية، صحيح أن الأحكام الدينية أكثرها تبيح هذا النوع من الزواج، ولكن الذي دلت عليه الحقائق الاجتماعية هو أن الأمة الإسلامية بوصفها الأمة الأكثرية التي تكوّن هذا الشعب وكذلك غيرها من بعض عناصر المجتمع ليسوا على استعداد كاف لقبول هذا الزواج، ومن مسببات هذا الأمر عدم تمام المزج بين عناصر المجتمع وعدم العثور على مفهوم مثالي لنمط العلاقات بين الأديان في أندونيسيا، بحيث أن تلك العلاقات الحالية ما برحت شكلية رمزية تختفي وراءها احتمالات الصراعات والاحتكاكات التي لها قوى دمّارة من شأنها أن تتفجر في كل حين.

أضف إلى هذه الأسباب أيضا أن كثيرا من الأفراد المتدينين ليس لديهم من الإمام بتعاليم دينهم-خاصة التي تنظم العلاقات بين الأديان-ما هو كاف ومُعِين لدعم الجهود المبذولة في هذا الشأن، أو بمعنى آخر إن تلك الدرجة المعرفية لدى الأفراد ما فتئت ضعيفة جدا لا يمكن الاكتفاء بها في غرس الوعي الاجتماعي في الحياة، مع أن هذا الدافع المعرفي العلمي في غاية الأهمية لعمق آثاره، ولأنه أيضا كلما ازدادت معرفة شخص بدينه ازدادت أيضا معرفته بحقوق الآخرين الدينية.

<sup>٢٧</sup> المرجع السابق، ص. ١٠.

<sup>٢٨</sup> محمد محفوظ م.د، *Perkembangan Politik Hukum Studi Tentang Pengaruh*، *Konfigurasi Politik Terhadap Produk Hukum di Indonesia* (يوغياكرتا : ١٩٩٣) رسالة الدكتوراه، ص. ٦٧٥.

مشكلة الزواج بين الأديان في أندونيسيا لم يكن بد من النظر فيها نظرة كلية كما مثلنا قبل قليل، لأن هذا النوع من الزواج لا يعني فقط الترويج بين شخصين مختلفين في الدين، بل كذلك يقتضي أيضا جمع تعاليم الدينين المختلفين-سواء في الأمور اللاهوتية أم الاجتماعية-في أسرة واحدة بوصفها أصغر الوحدات في الحياة الاجتماعية.

كانت سياسة النظام الجديد لا تمس المشكلة الجوهرية في ما يتعلق بنمط العلاقات الدينية في أندونيسيا، فإن أكثر ميولها كانت تنجح إلى التهميش والتقليل من دور التربية الدينية في الحياة الاجتماعية، ولا تعي أن استيعاب القيم الدينية وزيادة فهم كل فرد في دينه سوف يقدر على تعزيز وترسيخ الوعي الجماعي لاحترام الحقوق الدينية، فكان نتاج هذه السياسة نجوم ظواهر دينية قشرية لا حقيقية، وبعد أن انهار النظام الجديد التسلطي جاء العصر الإصلاحى الذي ترجى منه قدراته على بناء العلاقات الدينية المنسجمة والناطقة عن الوعي الجماعي كوليده لفهم وترسيخ التعاليم الدينية وفق المناهج الصائبة.

## و. تحليل مشاكل الزواج بين الأديان

### ١. الزواج بين الأديان: أنظار الإسلام والديانات الأخرى

إنه قد سبق ذكر أن فقهاء المسلمين اختلفوا في حكم الزواج بين الأديان، وهذا الاختلاف في الحقيقة يرتكز في تحديد كل من المشركين وأهل الكتاب، فالقرآن الكريم كمرجع أساسي في الديانة الإسلامية قد أفصح عن نهى الزواج بين المسلمين والمشركين مطلقا، ولكن مع هذا الإفصاح هناك اختلاف في تحديد مدلول لفظ المشرك، فابن جرير الطبري مثلا يذهب إلى تحديده بمشركي العرب مستدلا بأنهم إلى جانب كونهم وثنيين عند نزول القرآن لم يكونوا يعرفون الكتاب المنزل من قبل، وذهب الآخرون إلى تعميم المراد فتناول العرب وغيرهم ممن يؤمنون بالآلهة المتعددة، سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو غيرهما. وبالمثل اختلفوا أيضا في مسمى أهل الكتاب مع تأكيد القرآن على جواز نكاح المسلم من الكتابية المحضة، فمنهم من يقول بأن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، ومنهم أيضا من يوسع فأدخل فيهم أيضا الأديان التي لها كتاب أو شبه كتاب كالمجوس والهندوسية والبوذية وغيرها.

هذا الاختلاف كله في الحقيقة منشؤه هو عدم اتصاف المراد من المشركين وأهل الكتاب، ولكن الصحيح المقطوع به أن مدلول المشركين غير مدلول أهل الكتاب، والعكس صحيح، فإن آية البقرة وغيرها تفرق تفريقا بينا بينهما، بحيث أن الشرك راجع إلى ممارسات العبادات والاعتقادات الوثنية وليس لها تعاليم صادرة عن الدين كما لوحظ ذلك في العصر الجاهلي عند العرب.

أما أهل الكتاب فالمقصود بهم أولئك الذين قد عرفوا ديننا من الأديان الموجودة قبل الإسلام كاليهودية والنصرانية ولو كانوا لا يعتقدون بالإله الواحد كما اعتقد اليهود أن العزيز ابن الله أو النصارى أن عيسى ابن الله. أما غير هاتين من الديانات الأخرى كالمجوس والصابئة وهي الدين الذي يتبع سبل الأنبياء القديمة أو الذي يعبد النجوم والآلهة فدخلت أيضا في مسمى أهل الكتاب، وقد أكد هذا الأمر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما من أخذ الجزية من المجوس والصابئين، فسوّوا هاتين الديانتين بسابقتيهما مع أن الجزية إنما أخذت من أهل الكتاب لا من المشركين، لأن المسلمين مُنعوا عن عقد الصلح بينهم. بجانب هذا الدليل الفعلي العملي، هناك أيضا من الدليل القولى من النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بالتسوية بين المجوس والصابئين وبين أهل الكتاب.<sup>٢٩</sup> والذي أكد عليه القرآن تأكيدا هو منع المسلمين عن عقد أي علاقة زوجية مع المشركين، وإباحة زواج المسلم من الكتابية، لا العكس أي زواج الكتابي من المرأة المسلمة.

مفهوم أهل الكتاب الأنف الذكر مفهوم فريد من الإسلام ولم يوجد مثله قبله، فإن هذا المفهوم يعترف بكيان الديانات الأخرى ويمنحها حقوقا متساوية لتمرير الحياة وتطويرها، وقد عبّر عن فردية هذا المفهوم جيريل جلاس (Cyril Glase) قائلا إن هذا الاعتراف من الإسلام بصحة الديانات الأخرى غيره يعد من أعجب وأعظم الحوادث في تاريخ الأديان،<sup>٣٠</sup> وكذلك برتراند راسل (Bertrand Russel) الملحد الناقد كان يعترف أيضا بامتياز الإسلام بهذا المفهوم الذي يسهم في جعله ديننا متمسا بالتسامح وعدم التعصب، مما يؤدي إلى تمكين الجنود المسلمين وتسهيلهم على توسعة

<sup>٢٩</sup> نور خالص محيد، *Islam Agama Peradaban*، (جاكرتا: بارامادينا، ١٩٩٥)، ص. ٨٠.

<sup>٣٠</sup> جيريل جلاس، *The Concise Encyclopedia of Islam*، (سان فرانسيسكو: Harper، ١٩٩١) مادة أهل الكتاب.

## الفتوحات الإسلامية في مناطق بعيدة واسعة.<sup>٣١</sup>

إضافة إلى ذلك، إن مفهوم أهل الكتاب هذا قد عبّر عن مدى سماحة الإسلام لعناصر خارجية بوصفها ضرورة الاعتراف بالتعددية التي هي من سنن الله في الأرض، ومن انعكاسات هذه السماحة أن الإسلام قد أذن الزواج بين الأديان في أول مراحلها التاريخية، وهذه واقعة لا يمكن أن ينكرها أحد، وجميع الجدالات والمناقشات التي تدور حول هذا الموضوع إنما هي في تحديد المراد من المشركين وأهل الكتاب لغرض تبيين موضع الجواز، وقد أجمع العلماء مع هذه الاختلافات على جواز نكاح المسلم من الكتابية وحرمة النكاح من المشركين، وقد قيل أن الإجماع قد حصل أيضا في منع الكتابي عن الزواج من المرأة المسلمة، إلا أن الملاحظات التاريخية تقدم لنا حقيقة بإمكانها أن تفتح مجالا واسعا لإعادة المناقشات عن حكم الزواج من المشركين وتغلق كذلك فرصة القطع بتحريمه، وهي أن زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتزوجها أبو العاص بن الربيع وهو غير مسلم، ولو أسلم بعد ذلك بأمد بعيد.<sup>٣٢</sup> أما في سائر الأديان فهذا النوع من الزواج لم يكن على قدر هذه الدقة والتفصيل من الإسلام، لأن كتب هذه الأديان لم تنظم تنظيما تفصيليا، وكانت القرارات التي تنظمها أكثرها يصدر عن أيديهم سلطة دينية حتى يمكن أن يُرخص فيه بسهولة، ومع هذا كله فإن البحث الخاص المتعمق في تلك الكتب لا تزال محتاجة إليها، فإنه من المأمول الرجوع إلى المصادر الأصلية لاستنباط النظرات الدقيقة من كل الأديان.

## ٢. مشكلات الزواج بين الأديان في أندونيسيا وإمكانيات تقنينه

لقد أدى عدم تصريح قانون الزواج في تنظيم الزواج بين الأديان إلى الاضطراب القانوني، وكذلك فصول أو مواد هذا القانون المتعلقة بهذا الموضوع فيها من كثرة الاحتمالات ما يعوق عن الوصول إلى موقف اليقين القانوني. ولا يمكن فصل هذا الأمر عن خلفيات ظهور القانون والأنماط السياسية للنظام الجديد، وكذلك عن أوضاع اجتماعية كانت تحيط به، فإنا قد علمنا بالأطلاع على مشروع هذا القانون أن حاكم النظام الجديد كان يحاول تأكيد أن اختلاف الدين وغيره ليس من عوائق

<sup>٣١</sup> برتراند راسل، *A History of Western Philosophy*، (نيويورك: Simon and Schuster، ١٩٥٩) ص. ٤٢٠-٤٢١.

<sup>٣٢</sup> محمد بكر إسماعيل، *الفقه الواضح* (القاهرة: دار المنار، ١٩٩٠) المجلد الثاني، ص. ٨٤.

الزواج، ولكن بما أن هذا المشروع يتضمن من الحماسة العلمانية ما أخرج الزواج عن دائرة التعاليم الدينية وجعلها من الأمور المدنية المحضة قامت الأمة الإسلامية معترضة عليه حتى لا مناص من أن اضطرت الحكومة إلى تقديم تنازلات حاصلها هو قانون الزواج المطبق الآن.

توضيحا لسياسية النظام الجديد القانونية التي أثرت على ذلك المشروع من الواجب أن نقدم هنا بعض النظريات المتعلقة بعلاقة الدين والدولة، وقد وجدت هناك ثلاث نماذج على الأقل في هذا الموضوع، وهي:

١. النموذج التكاملي، هذا النموذج يرى أن الدين والدولة شيء واحد، فمجالات الدين عنده تحوي المجال السياسي أو الدولة، وكذلك الدولة فإنها مؤسسات سياسية ودينية في نفس الوقت، فربئس الدولة إذن صاحب السلطة السياسية والدينية.

٢. النموذج التكافلي، طبقا لهذا النموذج الدين والدولة متعلقان تعلقا تكافليا أي يحتاج بعضه بعضا، فإن الدين يحتاج إلى الدولة للتطور، والعكس صحيح، الدولة تفتقر إلى الدين لتفسير موافقة للتوجيهات الأخلاقية والروحية.

٣. النموذج العلماني، هذا النموذج رفض سابقه التكاملي والتكافلي، وعرض الفصل بين الدين والدولة واعتبرهما متناقضين، فرفض هذا النموذج تأسيس الدولة على دين معين أو في حد أدنى رفض تحديد الدين للدولة.<sup>٣٣</sup>

كانت سياسة النظام الجديد تميل أكثر إلى النموذج العلماني وفهم الدين فهما ضيقا، فالدين عندها عبادات فقط لا أقل ولا أكثر، فهو عندها ليس سبيل الحياة، لهذا ليس من المستغرب أن يكون الدين على هامش دائما في النظام الجديد، وهناك من الوقائع ما يقوي هذا المنظور كإخراج الإسلام عن الأحزاب السياسية مما يؤدي إلى إجبار الأيديولوجيا بانشاشيلا.

وأیضا من الدوافع التي شجعت المسلمين على الاعتراض الشديد على مشروع قانون الزواج-بجانب سياسية النظام الجديد تلك-هو أن الأمة الإسلامية كانت وقتئذ تتعرض على انهزام سياسي في الانتخابات العامة سنة ١٩٧١، و كان النظام الجديد يحاول جدیا على تهميش الأحزاب الإسلامية السياسية بكل وسيلة تساعد على ذلك ، ومنها توحيد الأحزاب الذي يحوي اختلافات كثيرة، في نفس الوقت كانت قضية

<sup>٣٣</sup> مرزوقي واحد و رومادي، *Fiqh Madzhab Negara* (يوغياكرتا : LKiS، ٢٠٠١) ص. ٢٤-٢٨.

التنصير تنتشر مع وجود اختلافات تضر بالمسلمين ضررا كثيرا، فهذه الأوضاع تجعل المسلمين يتهمون الحكومة في إصدار مشروع قانون الزواج التي كانت إحدى فصوله تبرّر الزواج بين الأديان بأنها أرادت دعم ومساعدة الحركات التنصيرية.

زيادة على ذلك، من الظروف التي تؤيد على عدم قبول الزواج بين الأديان هو أن العلاقة بين الأديان في أندونيسيا ما زالت تتسم بكونها سطحية رمزية ولم تبلغ إلى درجة العلاقة الحقيقية والجوهرية، والنتيجة عن هذا الأمر هو أن تكمن وراء هذه العلاقة القوى الدمارية المفككة، لأسباب تالية:

أ. حاكم النظام الجديد لا يفهم أهمية فهم ونشر الأبعاد الاجتماعية من التعاليم الدينية، وخاصة حول العلاقة بين الديانات المختلفة. والمنهج الصائب الذي كان ينبغي أن يراعى في مثل هذا السياق هو منهج التربية الدينية المنفتحة لا المنهج الشكلي السطحي. ولكن المؤسف أن الحكومة كانت تهتم أكثر بهذا المنهج الأخير بإيجاد وتسهيل الأنشطة الجماعية التي لم تعتمد على الفهم الحقيقي الصحيح.

ب. حاكم النظام الجديد وضع الدين في كتلة من كتلات ما يسمى ب SARA التي تعتبر من القوى الدمارية والمشتتة التي ينبغي الحذر منها دائما. فالمبالغة من الحكومة في اتخاذ المنهج الصراعي في فهم العلاقات بين الأديان جعلت الأديان نفسها في مواقف متعارض بعضها ببعض وينظر إليها دائما بنظر تهديد مرعب من التفكك الاجتماعي، بغض النظر عن ما يحتوي عليه الدين من قوة الطرد المركزي وفي آن واحد القوى الجاذبية أيضا.

إذن، بسبب أن المجتمع الأندونيسي لم يكن يفهمون فهما وافيا تعاليم دينهم التي تنظم العلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقات بين الديانات المختلفة وأيضا بسبب أن القوالب والمقاييس التي وضعتها حكومة النظام الجديد في بناء العلاقات بين الأديان تتسم بكونها رمزية شكلية، بسبب هذين الأمرين أصبحت العلاقات بين الأديان أكثر ما تميل إلى الشكلية والرمزية. وهذا الوضع الاجتماعي بالطبع لا يلائم تبرير وتصحيح الزواج بين الأديان.

أضف إلى ذلك أيضا أن المذهب الشافعي المذهب الفقهي الإسلامي والسائد في أندونيسيا يمنع عن الزواج بين الأديان مطلقا ولو من الكتابيات محتجا بأن أهل الكتاب دخلوا في ضمن المشركين باعتقاداتهم الشركية المناقضة لعقيدة التوحيد. وقرار

مجموعة الأحكام الإسلامية الذي يطبق في المحاكم الدينية والذي يشترط الاتحاد الديني لصحة الزواج يعكس عمق تأثير هذا المذهب في أندونيسيا. من الأكد أن تلك العوامل السياسية والاجتماعية تتحول وتتغير تحوّل العصور والأزمنة، بحيث أن النظام السياسي الأندونيسي قد تغير من كونه سلطويا ومغلقا تجسّد في النظام الجديد إلى كونها حرا منفتحا يتسم به العصر الإصلاحي الذي جاء عقب النظام الجديد ومصححا له. وهذا الانفتاح والحرية لا غنى عنهما من أجل بناء الحياة المنسجمة والمليئة بالاحترام المتبادل بين مختلف عناصر المجتمع التعددي في أندونيسيا، وكذلك العناصر الدينية. فإن هذا النوع من الجو الاجتماعي له قدرة على محو الشك والغيرة والاتهامات، فضلا عن إمكانيات لحدوث الصراع الكامن في الحياة الاجتماعية، وبالمثل يكون الخطاب الديني-ومنه أيضا قضية المذاهب الفقهية- في عصر الإصلاح أكثر انفتاحا من سابقه، مما يقتضي وجود احتمالات حول خطاب تصحيح وتنظيم الزواج بين الأديان.

من خلال التعرّف على المادة (١) من الفصل (٢) من قانون الزواج الذي تقرر أن صحة الزواج إنما تعتبر على وفق مطابقته لأحكام كل من الديانات والمعتقدات وكذلك من خلال المراجعة على وجهات نظر الأديان المتعددة في أندونيسيا التي أكثر ميولها إلى القول بصحتها، من خلال هذين الأمرين فالمنطق القانوني يقضي بحتمية الحكم على الزواج بين الأديان بالصحة، كما أنه يُلزم تنظيم هذا النوع من الزواج تنظيما واضحا قاطعا على خلاف ما يجري الآن. وإذا كان ذلك كذلك، فالخطوات التي يتعين القيام بها هو تعديل قانون الزواج رقم (١) لسنة ١٩٧١ ونظام عقده وكذلك المرسوم الرئاسي الذي ينظم سلطة التسجيل المدني وغيره من القوانين ذات الصلة بالزواج حتى يتحقق من هذا كله الحتم القانوني.

## ز. الخاتمة

إن مشاكل الزواج بين الأديان سببها هو:

١. أن قانون الزواج لم يكن ينظمه تنظيما صريحا أكيدا. فرغبة النظام الجديد في ترتيب هذا النوع من الزواج كما وردت في مشروع قانون الزواج كانت تعتربها ردود فعل من المسلمين تنتهي أخيرا إلى رفض ذلك المشروع. وكان الذي يدفع حدوث هذا الأمر أن ذلك المشروع تتضمن الروح العلماني الذي يريد فصل

الزواج عن الدين، كما يدفعه أيضا ظهور المخاوف من كيان الأمة الإسلامية في الحياة الشعبية بسبب انهزام الأحزاب الإسلامية في الانتخابات العامة سنة ١٩٧١ الذي تقارنه محاولات لعدم تسييس الإسلام. وينضم إلى هذه الأسباب كلها سبب آخر وهو انتشار الجهود التنصيرية مما يتهم كون مشروع قانون الزواج بعضا من تلك الجهود.

٢. أن العلاقات بين الأديان في أندونيسيا ما فتئت تتسم بأنها رمزية شكلية تكمن وراءها احتمالات الصراع التي من شأنها أن تصير من القوى الدمارية والمشتتة في حين من الأحيان.

٣. أن المذهب الفقه الإسلامي السائد في أندونيسيا هو المذهب الشافعي، وهذا المذهب منع من الزواج بين الأديان حتى عن الكتابيات لأنهن من المشركات.

٤. تماشيا مع انفتاح الخطاب الإسلامي المعاصر ومع ازدياد المسلمين في قبول الأفكار الحديثة فالزواج بين الأديان في هذا العصر الإصلاحي ينبغي أن ينظم صريحا في القانون.

## المصادر

- ابن تيمية، *أحكام الزواج*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ .  
علي الصابوني، *روائع البيان*، دمشق: مكتبة الغزالي، د.س.  
محمد رشيد رضا، *تفسير المنار*، القاهرة: دار المنار، ١٣٦٧ هـ.  
محمد بكر إسماعيل، *الفقه الواضح*، القاهرة: دار المنار، ١٩٩٠ .  
وهبة الزحيلي، *تفسير المنير*، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨ .
- Daly, Peunoh, *Hukum Perkawinan Islam*, Jakarta: Bulan Bintang, 1988.  
Glasse, Cyril, *The Concise Encyclopedia of Islam*, San Francisco: Harper, 1991  
Ismail, Faisal, *Islam in Indonesian Politics: A Study of Moslem Response to and Acceptance of the Pancasila*, Ph.D. Dissertasion, Montreal: McGill University, 1995.  
*Kompilasi Hukum Islam di Indonesia*, Surabaya: PTA Jawa Timur, 1995.  
Madjid, Nurchalish, *Islam Agama Peradaban*, Jakarta: Paramadina, 1995.  
Prodjodikoro, Wirjono, *Hukum Perkawinan di Indonesia*, Bandung: Sumur, tt.  
Rusli & R. Tama, *Perkawinan Antar Agama dan Masalahnya*, Bandung: Pionir Jaya, 1986.  
Russel, Bertrand, *A History of Western Philosophy*, New York: Simon and Schuster, 1959.  
*Sekitar Pembentukan Undang-Undang Perkawinan*, Jakarta: Direktorat Jenderal Hukum dan Perundang-Undangan Departemen Kehakiman, t.t.  
Sosroatmodjo, Arso & Wasit Aulawi, *Hukum Perkawinan di Indonesia*, Jakarta: Bulan Bintang, 1975.  
Thaba, Abdul Aziz, *Islam dan Negara dalam Politik Orde Baru*, Jakarta: Gema Insani Press, 1996.  
*Undang-Undang Perkawinan*, Surabaya: Pustaka Tinta Mas, tt. Sunaryati Hartono, *Politik Hukum Menuju Satu Sistem Hukum Nasional*, Bandung: Alumni, 1991.  
Wahid, Marzuki & Rumadi, *Fiqh Madzhab Negara*, Yogyakarta: LKiS, 2001.